المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 182/ 2026
بشأن مدى مشروعية قرار فسخ صفقة قابلة للتجديد

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 03 يوليوز 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية المتوصل بها من ..... بتاريخ 04 غشت 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق ل 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 شتنبر 2026؛

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «.....» في مشروعية القرار القاضي بفسخ الصفقة رقم 2025/03 المتعلقة بالحراسة والمراقبة والأمن والمبرمة مع .....، وأكدت الشركة المشتكية أنها احترمت جميع التزاماتها التعاقدية حيث قامت

بتوفير جميع الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة دون توصلها بأية مؤاخذات أو أي إنذار من قبل صاحب المشروع بشأن الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو أي قرار يقضي بفسخ الصفقة.

وأضافت الشركة المشتكية أنها قد فوجئت بحلول شركة أخرى مكانها حيث شرعت هذه الأخيرة بتقديم الخدمات موضوع الصفقة مشيرة إلى عدم توصلها بأي إشعار أو رسالة من صاحب المشروع تقضي بفسخ الصفقة وعدم تجديدها علما بأن الأمر يتعلق بصفقة قابلة للتجديد كما هو متعاقد بشأنه، حيث أوضحت أن المادة 23 من الصفقة نصت صراحة أن الصفقة تتجدد تلقائيا سنة بعد سنه وأن إنهائها وعدم تجديدها يستوجب توجيه إشعار مسبق للشركة صاحبة الصفقة عن طريق رسالة مضمونة من الإشعار بالتوصل، كما أوضحت أن المادة 19 من الصفقة تنص على أن "فسخ الصفقة يجب أن يتم وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة (CCAG-EMO) وهو ما يستوجب احترام الإجراءات القانونية والتعاقدية قبل إنهاء عقد الصفقة".

وبعد مكاتبتها من أجل إطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عن موقفها مما جاء في الشكاية، أوضحت مصالح ..... أن المديرية .....، في إطار تنزيل برنامج إصلاح المنظومة الصحية المتعلق بالمجموعات الصحية وإعطاء الجهات الصحية سلطات أوسع، وجهت تعليمات للمندوبيات الإقليمية والمراكز الإستشفائية التابعة لها بفسخ الصفقات المبرمة مع شركات الحراسة والنظافة وذلك بعد قيامها بإبرام صفقات الحراسة والنظافة على المستوى الجهوي.

ثانيا: الإستنتاجات

حيث إن شركة «.....» تطعن في مشروعية القرار القاضي بفسخ الصفقة رقم 2025/03 المبرمة مع .....، مؤكدة وفائها بالتزاماتها التعاقدية وذلك من خلال توفيرها جميع الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة دون توصلها بأي إنذار أو أي مقرر يقضي بفسخ الصفقة ودون أية مؤاخذات من طرف صاحب المشروع بشأن تنفيذ التزاماتها التعاقدية؛

وحيث إن الصفقة المثار بشأنها النزاع هي صفقة قابلة للتجديد ضمنيا طبقا للمادة الثانية من الصفقة؛

وحيث لئن نصت المادة 23 من الصفقة على إمكانية عدم تجديد هذه الأخيرة بمبادرة من أحد الطرفين المتعاقدين، فإنها اشترطت احترام أجل الإخطار المنصوص عليه والمحدد في شهر واحد إذا كان الراغب في عدم تجديد الصفقة هو صاحب المشروع وأربعة أشهر إذا كان الطرف المعني هو صاحب الصفقة؛

وحيث بالرجوع إلى جواب صاحب المشروع، يتبين أنه لا ينازع في صحة ما أسست عليه المشتكية شكايتها ولا في وفائها بالتزاماتها التعاقدية وإنما برر قراره القاضي بفسخ الصفقة بالاستناد على التعليمات التي توصل بها من المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي تأمره فيه هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الواجبة لفسخ الصفقات المبرمة مع شركات الحراسة والنظافة وذلك بعد إبرام صفقات الحراسة والنظافة على المستوى الجهوي؛

وحيث باستقراء المراسلة المتوصل بها من المديرية الجهوية المذكورة، والمتضمنة للتعليمات المتمسك بها من قبل صاحب المشروع، يتبين أن هذه الأخيرة وإن كانت تحث فعلا صاحب المشروع على فسخ صفقات الحراسة والنظافة، فإنها ربطت القيام بذلك بوجوب احترام المقتضيات التعاقدية المضمنة في الصفقات المعنية بشأن إنهائها؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن صاحب المشروع قد عمد مباشرة إلى فسخ الصفقة موضوع المنازعة دون أن يقوم قبل ذلك بإخطار صاحب الصفقة، مما يشكل إخلالا بمقتضيات المادة 23 السالف ذكرها، التي تستوجب إخطار الشركة صاحبة الصفقة داخل أجل شهر واحد على الأقل برغبة صاحب المشروع في عدم تجديد الصفقة؛

وحيث يستنتج من كل ما سبق أنه وإن كان من حق صاحب المشروع عدم تجديد صفقة قابلة للتجديد ضمنيا، وتبعا لذلك فسخ هذه الصفقة، فإن سلامة ومشروعية قرار الفسخ مرتبطة بمدى احترام أجل الإخطار المنصوص عليه تعاقديا في الصفقة؛

وحيث بثبوت عدم احترام صاحب المشروع لأجل الإخطار يكون قراره القاضي بعدم تجديد الصفقة وفسخها مشوبا بعيب عدم المشروعية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الشكاية مرتكزة على أساس قانوني سليم باعتبار أن القرار القاضي بفسخ الصفقة القابلة للتجديد غير مشروع لعدم احترام أجل الإخطار الواجب مراعاته قبل اتخاذ قرار الفسخ طبقا لمقتضيات المادة 23 من عقد الصفقة.